ولا يصدق عاقلة وعمد الصبي والمجنون خطأ وفيه الدية على العاقلة
ومن حفر بئرا في طريق المسلمين او وضع حجرا فتلف بذلك انسان
فديته على عاقلته وان تلف فيه بهيمة فضمانها في ماله وان اشرع في الطريق
روشنا او ميزابا فسقط على انسان فعطب فالدية على عاقلته ولا كفا رة
على حافر البئر وواضع الحجر ومن حفر بئرا في ملكه فعطب بها انسان لم
يضمن والراكب ضامن لما اوطئت الدابة وما اصابت بيدها او كدمت
ولا يضمن ما نفحت برجلها او ذنبها فان راثت او بالت في الطريق
فعطب به انسان لم يضمن والسائق ضامن لما اصابت بيدها ور
جلها والقائد قطارا فهو ضامن لما اوطئ فان كان معه سائق
فالضمان عليهما واذا جنى العبد جناية خطأ قيل لمولاه اما ان
تدفعه بها او تفديه فان دفعه ملكه ولي الجناية فان فداه فداه
بارشها فان عاد فجنى كان حكم الجناية الثانية حكم الاولى فان
جنى جنايتين قيل للمولى اما ان تدفعه الى ولي الجنايتين يقتسمانه
على قدر حقيهما واما ان تفديه بارش كل واحد منهما وان اعتقه
المولى وهو لا يعلم بالجناية ضمن الاقل من قيمته ومن ارشها وان

وان باعه المولى او اعتقه بعد العلم بالجناية وجب عليه الارش واذا
جنى المدبر وام الولد جناية ضمن المولى الاقل من قيمته ومن ارشها فان
جنى اخرى وقد دفع المولى القيمة الى الاول بقضاء فلا شيء عليه ويتبع
ولي الجناية الثانية ولي الجناية الاولى فيشاركه فيما اخذ وان كان
المولى وان شاء اتبع ولي الجناية الاولى واذا مال الحائط الى طريق
المسلمين فطولب صاحبه بنقضه واشهد عليه فلم ينقضه في
مدة يقدر على نقضه حتى سقط ضمن ما تلف به من نفس او مال
ويستوي ان يطالبه بنقضه مسلم او ذمي وان مال الى دار رجل
فالمطالبة الى مالك الدار خاصة واذا اصطدم فارسان فماتا
فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الاخر واذا قتل رجل عبدا
خطأ فعليه قيمته لا تزاد على عشرة آلاف درهم فان كانت قيمته
عشرة آلاف او اكثر قضي عليه بعشرة آلاف الا عشرة وفي الامة
اذا زادت قيمتها على الدية خمسة آلاف درهم وفي يد العبد نصف
قيمته لا تزاد على خمسة آلاف درهم الا خمسة وكلما يقدر من دية
الحر فهو مقدر من قيمة العبد واذا ضرب بطن امرأة فالقت جنينا

Copyright © King Saud University